



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابيان و محمد صائب التميمي و عمود صالح التميمي وبمحاتيل شهادون قس كوركيس وحسين ابو افنون العازوليين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بمتوسط مجلس البلدي في ناحية البدر بكتابه المرقم (٣٣٠٣) في ٢٠٠٩/١١/٩ من المحكمة الاتحادية العليا حول قانونية القرار مجلس البلدي في ناحية البدر المرقم (١١) في ٢٠٠٩/١٠/٢١ والمتضمن الآلة مدير ناحية البدر (شهيد عبد الله الشهيد) من منصبه استناداً إلى المادة (٧) الفقرة (٨) من قانون العلاقات غير المنتظمة لـ رئيس رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦.

بعد رفع القرار إلى مجلس محافظة الديوانية المصادقة عليه إلا أن مجلس المحافظة أجاب بعدم قانونية القرار المذكور لكونه لم يحقق التثنين معايير في ذلك إلى امر سلطة الاختلاف رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الفرمه (١) الفقرة (٣) تكون المجلس الجهة مجازاً لم تجر الانتخابات لها فيه محترمة بالأمر (٧) حسب المادة (٥٥) من قانون العلاقات غير المنتظمة في رئيس رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.

وضع طلب الرأي موضع التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لـ جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وتوصلت إلى الآتي :



الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وجد ان النظر في الطلب الوارد اعلاه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/٢) من قانون المحاكمات غير المنتظمة في إقليم ع عليه قرار رده بالاتفاق من هذه الجهة .

<p>الرئيس محدث محمود</p>	<p>عضو فاروق محمد السبري</p>	<p>عضو جعفر ناصر حسين</p>
<p>عضو اكرم هamed</p>	<p>عضو محمد صائب النقيشبندى</p>	<p>عضو حسين أبو القعن</p>
<p>عضو ميخائيل شوشون قاسم كوركيس</p>	<p>عضو عبدالكريم صالح التميمي</p>	

* المدون الفتوائية *